

Distr.: General
19 July 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٠٦ من القائمة الأوليّة*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ الذي يُقرأ بالاقتران مع قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٦ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. ويتضمن التقرير، في فرعيه الثاني، ألف والثاني باء، معلومات عن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استناداً إلى البيانات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية. ويتضمن الفرع الثالث قائمة بالصكوك القانونية الدولية. ويقدم الفرع الرابع معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي.

* A/67/50



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - المقدمة

- ١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ الذي يُقرّ مقتربنا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٦.
- ٢ - وقد استرعى انتباه جميع الدول إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به المتعلق بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي وطلب إليها أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، معلومات عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع الثاني - ألف أدناه، ملخصات للردود التي وردت.
- ٣ - ودعت أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، معلومات أو مواد أخرى ذات صلة عن تنفيذ الفقرة ١٠ (أ) من الإعلان. ويتضمن الفرع الثاني - باء، ملخصات للردود التي وردت.
- ٤ - وتركز ملخصات الردود على المسائل المشار إليها في الفقرة ١٠ من الإعلان، لا سيما ما يلي: (أ) جمع البيانات المتعلقة بحالة تنفيذ الاتفاقات القائمة المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية الأطراف ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك معلومات عن حوادث سببها الإرهاب الدولي والملاحقات والأحكام الجنائية؛ و (ب) مجموعة القوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

ثانياً - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، ومعلومات عن الحوادث التي سببها الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

- ٥ - أفادت النمسا بأنها طرف في ١٦ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب، وبأنها نفذت جميع هذه الصكوك وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.
- ٦ - وعدت النمسا أيضاً قانونها الجنائي، بما في ذلك قانون العقوبات، بهدف تضمين تشريعات الاتحاد الأوروبي في قانونها المحلي، خصوصاً في إطار مختلف قرارات الاتحاد وتوجيهاته المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبهدف تنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، وتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بتمويل الإرهاب.
- ٧ - ووضعت النمسا أيضاً خطة عمل شاملة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعقاب تقييم لاستعراض الأقران أجري في عام ٢٠٠٩، في إطار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأدى هذا إلى تعديل عدة قوانين منها قانون العقوبات،

وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون المصارف، وقانون ضريبة أرباح الشركات. وبالإضافة إلى ذلك، تم اعتماد قانون جديد تماماً يتعلق بالعقوبات في عام ٢٠١٠.

٨ - وتظل النمسا من أهم المساهمين الطوعيين في أنشطة فرع مكافحة الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٩ - وأفادت **بلجيكا** بأنها صدقت على ١٣ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. وهي طرف أيضاً في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧ والبروتوكول المعدل لها لعام ٢٠٠٣، واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥، المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها، وبتمويل الإرهاب. علاوة على ذلك، وقّعت بلجيكا على اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، وإن لم تصدق عليها بعد.

١٠ - وأفادت **كوبا** بأنها طرف في ١٣ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب وتمثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، و ١٩٨٩ (٢٠١١). وأشارت كوبا إلى أنها بصدد وضع الصيغة النهائية للإجراءات الداخلية للتصديق على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وهي تعتزم أيضاً التصديق على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

١١ - وكررت كوبا تأكيد المعلومات الواردة في التقرير السابق للأمين العام عن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب (A/66/96، الفقرات ١٧-١٩). وذكرت أنها اتخذت تدابير لتكثيف التعاون القضائي مع دول أخرى، وأكدت استعدادها للتعاون مع أي دولة من أجل منع الإرهاب الدولي ومواجهته على أساس الاحترام المتبادل، ومساواة الدول في السيادة، ومبادئ القانون الدولي وقواعده. وفي هذا الصدد، وقّعت كوبا ١١ معاهدة لتسليم المجرمين، و ٢٠ اتفاقاً تتعلق بنقل المجرمين، و ٢١ اتفاقاً لتبادل المساعدة القانونية مع دول أخرى.

١٢ - ووفقاً لإعلانات حركة عدم الانحياز، رفضت كوبا، رفضاً قاطعاً، قيام الولايات المتحدة من طرف واحد بتجميع قائمة دول يُدعى أنها ترعى الإرهاب، بوصف ذلك منافياً للقانون الدولي. وأدانت إدراج كوبا في القائمة وإيداع خمسة من مكافحي الإرهاب الكوبيين السجن في الولايات المتحدة.

١٣ - وأفادت **قبرص** بأنها طرف في ١٥ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب، وفي أربعة صكوك إقليمية. وهي طرف كذلك في عدد من الصكوك ذات الصلة، بما في ذلك تسليم المجرمين،

وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وغسل الأموال، والبحث عن عائدات الجريمة وضبطها ومصادرتها، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعويض ضحايا جرائم العنف، بالإضافة إلى الصكوك المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وبالسلامة والنفايات.

١٤ - وأبرمت قبرص أيضاً اتفاقات ثنائية مع الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، ولاتفيا، ولبنان، ومالطة، ومصر، وهنغاريا، واليونان، نصت على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، بسبل منها تبادل المعلومات. وأصدرت قبرص قانوناً جديداً شاملاً لمكافحة الإرهاب رقم 110(I) لعام ٢٠١٠، يجعل القانون المحلي متسقاً مع تشريعات الاتحاد الأوروبي في هذا المجال. ويتمشى القانون بالخصوص مع قرار مجلس أوروبا الإطاري 2002/475/JHA، المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن مكافحة الإرهاب، وقرار مجلس أوروبا الإطاري 2008/919/JHA، المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ المعدل للقرار الإطاري 2002/475/JHA، وقرار المجلس 2008/671/JHA المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن تبادل المعلومات والتعاون في ما يتعلق بالجرائم الإرهابية.

١٥ - وأشارت **السلفادور** إلى أنها طرف في ١٣ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب وصكين إقليميين. واتخذت أيضاً تدابير للرصد والتعاون، واعتمدت التشريعات المحلية المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، استضافت السلفادور الاجتماع الخامس والثلاثين لفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية، المعقود في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وركز الاجتماع على الملاحظات الجنائية المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. واسترعت السلفادور النظر في هذا الصدد إلى ضرورة وضع نظم قائمة على حسن النية لتأمين وسرعة تبادل المعلومات الاستخباراتية آتياً، والمهدف منها هو توفير قاعدة صلبة لأعمال التحقيق، وتعزيز التعاون بين الوكالات والتعاون الإقليمي. أما تعليقات السلفادور الصادرة في وقت مبكر، فتورد في التقرير السابق للأمين العام عن تدابير القضاء على الإرهاب (A/66/96)، الفقرة ٢٩).

١٦ - وذكرت **فنلندا** أنها صدقت على ١٤ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب، وتقوم بالتحضيرات اللازمة للتصديق على بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية. وتم استكمال

الإجراءات الداخلية الضرورية لدخول التعديل المتعلق باتفاقية الحماية المادية للمواد النووية حيز النفاذ، وأودعت فنلندا صك القبول في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٧ - وفي عام ٢٠١١، تم الشروع في التحقيقات التمهيدية الأولى للمحاكمة بشأن الجرائم الإرهابية، بالاشتراك مع مكتب التحقيقات الوطني الفنلندي وجهاز المخابرات الفنلندي.

١٨ - وأفادت **هنغاريا** بأنها طرف في ١٤ صكاً عالمياً لمكافحة الإرهاب. ويجري حالياً استعراض بقية الصكوك العالمية. وأفادت **هنغاريا** أيضاً بأنها طرف في ١٠ صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب أبرمت برعاية مجلس أوروبا. وفي هذا الصدد، دخلت اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠١١. وأشارت **هنغاريا** أنها بدأت الاستعدادات للتصديق على البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب.

١٩ - وأفادت **هنغاريا** بأنها طرف في معاهدة بروم لعام ٢٠٠٥، وفي اتفاقية مركز جنوب شرق أوروبا لإنفاذ القانون لعام ٢٠٠٩. ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بوصفها خلفاً لاتفاق عام ١٩٩٩ بشأن التعاون لمنع الجريمة العابرة للحدود ومكافحتها في إطار مبادرة التعاون لجنوب شرق أوروبا. وكررت **هنغاريا** أيضاً تأكيد المعلومات التي قدمتها حول مشاركتها في الصكوك الثنائية الأطراف لمكافحة الإرهاب الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/66/96، الفقرة ٤٠).

٢٠ - وأشارت **هنغاريا** إلى أن برلمانها يناقش في الوقت الراهن مشروع قانون جنائي جديد بهدف اعتماده في عام ٢٠١٢ ودخوله حيز النفاذ في عام ٢٠١٣. وسيشمل هذا القانون الجنائي الجديد جريمتين جديدتين متصلان بالأعمال الإرهابية وهما: التستر على الإرهاب (مثل عدم الإبلاغ عن معلومات ذات مصداقية تتعلق بالإرهاب)، وتمويل الإرهاب. وسيضمن كذلك أحكاماً تفسيرية بشأن التعريفات المتعلقة بالإرهاب. وستدرج فيه تعديلات تتعلق بجرائم من قبيل استخدام أسلحة تحظر الاتفاقيات الدولية استخدامها وبجرائم تتعلق بالطاقة النووية وانتهاك القيود الاقتصادية الدولية وإساءة استخدام المواد ذات الاستعمال المزدوج.

٢١ - واعتمدت **هنغاريا** كذلك خطة عمل لمواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبُذلت على وجه الخصوص جهود لتعديل القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم CXXXVI لعام ٢٠٠٧، وقانون التدابير التقييدية المتعلقة بالإجراءات المالية والأصول التي أمر بها الاتحاد الأوروبي (للتنفيذ) رقم CLXXX لعام ٢٠٠٧. وسيستكمل تقييم وطني للمخاطر بشأن هذه المسائل في عام ٢٠١٢.

٢٢ - وأفادت بأن مركز مكافحة الإرهاب الذي أنشئ في عام ٢٠١٠، ظل يعمل تحت إشراف وزير الداخلية. وجرى تعديل إطاره التشريعي في عام ٢٠١١ لزيادة توضيح مهامه وصلاحياته المتعلقة بتجميع المعلومات ومعالجة البيانات، ولتعزيز أنشطته المتعلقة بالتعاون الدولي.

٢٣ - وأفادت هنغاريا عن حادثتي إرهاب دولي. ففي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شنت جماعة مسلحة هجوماً على مجموعتين من السياح في ألبانيا بإثيوبيا، قُتل أثناءه خمسة أشخاص من بينهم هنغاريان. واحتُطِفَ الجناة أيضاً ألمانين وإثيوبيين. وسافر فريق من مركز مكافحة الإرهاب إلى إثيوبيا وحقق في الحادثة بالتعاون مع الشرطة المحلية والسلطات الألمانية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وكانت مجموعة عسكرية من جبهة أفار المتحدة الثورية الديمقراطية أعلنت مسؤوليتها عن الهجوم.

٢٤ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، اختُطِفَ في دير الزور بالجمهورية العربية السورية، مواطنان هنغاريان يعملان في شركة نفط هنغارية. وقد سافر فريق من مركز مكافحة الإرهاب إلى الجمهورية العربية السورية وبدأ أنشطة دبلوماسية وأنشطة تتعلق بإنفاذ القانون بهدف ضمان الإفراج عن الرهينتين. ولا تزال هذه الأنشطة مستمرة وقت إعداد هذا التقرير.

٢٥ - وأفادت الكويت (عن طريق مجلس التعاون لدول الخليج العربية) بأنها طرف في تسعة صكوك عالمية وأربعة صكوك إقليمية لمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، تنظر الجمعية الوطنية في التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، والاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب. وترد التعليقات السابقة التي قدمتها الكويت في الإضافة للتقرير السابق للأمين العام (A/66/96/Add.1، الفقرات ١٠-١٣).

٢٦ - وأفاد لبنان بأنه انضم إلى معظم الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وأنه يسعى للانضمام إلى الصكوك المتبقية وإلى أي صك جديد آخر. ويقوم أيضاً بتقييم التدابير التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة في المواد الكيميائية الخطرة والكشف عن المواد المشعة ومكافحة غسل الأموال والجريمة المنظمة.

٢٧ - وأشار إلى أن لبنان شارك في جميع مؤتمرات وأنشطة بلدان أوروبا والبحر الأبيض المتوسط المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبذل جهداً دؤوباً لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتعاون مع البلدان الأخرى من أجل تنسيق جهود مكافحة الإرهاب وتبادل المعلومات. وعلاوة على ذلك، استفاد من خبرة لجنة التحقيق الدولية المستقلة،

لا سيما فيما يتعلق بأدلة الطب الشرعي بشأن التحقيقات المتعلقة بالهجمات والتفجيرات الإرهابية التي وقعت مؤخرا.

٢٨ - وأفاد لبنان بأنه يسعى إلى محاكمة الأشخاص الذين قاموا بتدبير العمليات الإرهابية وتمويلها، ولمكافحة توفير المساعدة التقنية والمالية أو التدريب للجماعات الإرهابية.

٢٩ - وذكر أن قيادة الجيش اللبناني اتخذت تدابير ترمي إلى القضاء على الإرهاب الدولي، بالتعاون والتنسيق مع السلطات وأجهزة الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب. ومن بين تلك التدابير إصدار أوامر عامة متعلقة بالمفهوم العسكري لمكافحة الإرهاب، وإجراء العمليات العسكرية في مناطق معينة لمكافحة الإرهاب، ومراقبة الحدود، وتسيير دوريات واستخدام نقاط التفتيش، والاضطلاع بأنشطة لضمان سلامة السفارات والمؤتمرات الدولية وغيرها التي تعقد في الأراضي اللبنانية، والاضطلاع بأنشطة لإنفاذ الحظر الذي فرضته الحكومة على سير الدراجات النارية ليلا. أما التعليقات السابقة التي قدمها لبنان، فترد في التقرير السابق للأمين العام (A/66/96، الفقرات ٥١-٥٦).

٣٠ - وأفادت عمان (عن طريق مجلس التعاون لدول الخليج العربية) بأنها طرف في ١١ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب. وفي الآونة الأخيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أودعت صك تصديقها على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ووقعت أيضا على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب. وإضافة إلى ذلك، أصدرت عمان قانونا لمكافحة الإرهاب (المرسوم السلطاني السامي رقم ٨/٢٠٠٧).

٣١ - وأفادت قطر (عن طريق مجلس التعاون لدول الخليج العربية) بأنها انضمت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، والتعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري. وترد التعليقات السابقة التي قدمتها قطر في التقرير السابق للأمين العام (A/66/96، الفقرات ٧٢-٨٠).

٣٢ - وأفادت سنغافورة بأنها طرف في ١٠ صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب. وتعمل حاليا من أجل التصديق على ثلاثة صكوك عالمية أخرى هي: اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وبروتوكول عام ١٩٨٨ المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وصدقت أيضا على اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب. وعلاوة على ذلك، أيدت الصكوك التي اعتمدها الرابطة لتعزيز التعاون على مكافحة الإرهاب، بما فيها مذكرة التفاهم بين الرابطة والصين بشأن التعاون في مجال المسائل الأمنية غير التقليدية، والإعلانات المشتركة بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب الموقعة بين الرابطة ودول وكيانات أخرى مختلفة، منها الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وأستراليا وباكستان وجمهورية كوريا ونيوزيلندا والهند والولايات المتحدة واليابان.

٣٣ - وأفادت سنغافورة بأنها اعتمدت، على الصعيد الوطني، قواعد الأمم المتحدة التنظيمية (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠١، والقواعد التنظيمية للسلطة النقدية لسنغافورة (تدابير مكافحة الإرهاب) لعام ٢٠٠٢، وقانون (قمع تمويل) الإرهاب لعام ٢٠٠٢. وينفذ هذا القانون الأخير الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، فإن قانون الأسلحة والمتفجرات (تعديل) لعام ٢٠٠٢ ينفذ اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها؛ وينفذ قانون الإرهاب (قمع الهجمات بالقنابل) لعام ٢٠٠٨ الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ وينفذ قانون عام ٢٠٠٨ المتعلق بالأشخاص المتمتعين بحماية دولية اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها؛ وينفذ قانون أخذ الرهائن لعام ٢٠١٠ الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. ويجيز قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠٦ للسلطات تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للولايات القضائية الأخرى في جرائم مختلفة، منها الأعمال الإرهابية.

٣٤ - وأفادت سنغافورة بأنها استخدمت قانونها المتعلق بالأمن الداخلي لمواجهة التهديدات الإرهابية وللقيام بعمليات اعتقال. وفي هذا الصدد، أُلقي القبض، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، على أفراد تابعين لفرع الجماعة الإسلامية في سنغافورة بموجب هذا القانون بتهمة التخطيط لشن هجمات على منشآت أجنبية في سنغافورة. وفي الآونة الأخيرة، استخدمت السلطات السنغافورية هذا القانون لإلقاء القبض على ثلاثة من أفراد الجماعة الإسلامية، كانوا قد فروا من البلد في أعقاب العملية التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وأُلقي القبض على هؤلاء الأفراد بين كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢، بالتعاون مع نظراء أجنبية.

٣٥ - وأفادت سلوفاكيا بأنها طرف في ١٣ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب. وأنها اتخذت تدابير لتنفيذ تلك الصكوك في نظامها القانوني المحلي، بما في ذلك القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون قوات الشرطة، وقانون تنفيذ الجزاءات الدولية، وقانون الحماية

من غسل الأموال، وقانون مكافحة تمويل الإرهاب، وقانون استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وقانون أنشطة التعدين والمتفجرات وإدارة مناجم الدولة، وقانون المتطلبات التقنية لتقييم المنتجات ومطابقتها للمواصفات، إضافة إلى أوامر وأنظمة. واعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الإرهاب، تشمل الفترة ٢٠١١-٢٠١٤ وتحتوي على مهام ومواعيد نهائية معينة للوزارات.

٣٦ - وأفادت سلوفينيا بأنها طرف في ١٤ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب وفي جميع الصكوك الإقليمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وصدقت على الصكوك الدولية ذات الصلة التي تتضمن أحكاما بشأن تقديم المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية. وأبرمت أكثر من ٣٠ اتفاقا حكوميا دوليا ثنائيا ومتعدد الأطراف وفيما بين دوائر الشرطة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك الإرهاب، وبشأن التعاون في مجال منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونفذت سلوفينيا، باعتبارها دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي في مجال منع الإرهاب ومكافحته باتخاذها تدابير ذات صلة على الصعيد الوطني. وشاركت في الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون في منطقة غرب البلقان.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تقع أي حوادث ذات صلة بالإرهاب الدولي، ولم تصدر دعاوى أو أحكام جنائية متعلقة بالإرهاب في سلوفينيا.

٣٨ - وأفادت السويد بأنها طرف في ١٣ صكا عالميا وفي صكين إقليميين لمكافحة الإرهاب. ووقعت على صكين عالميين وصكين إقليميين لمكافحة الإرهاب.

٣٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعتمدت السويد خطة عمل وطنية لحفظ الديمقراطية من التطرف المحرض على العنف. وتتضمن خطة العمل ١٥ تدبيراً محدداً، وتهدف عموماً إلى تعزيز الديمقراطية والقيم الديمقراطية، ومن ثم إلى زيادة قدرة المجتمع على مقاومة الجهود الرامية إلى الترويج للعنف من أجل قضية سياسية أو إيديولوجية. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، أصدرت السويد أيضاً نسخة مستكملة من استراتيجيتها الوطنية لمكافحة الإرهاب بغية توقي ظهور الإرهاب والإعدادات لملاحقة مرتكبي الهجمات الإرهابية.

٤٠ - وأبلغت السويد عن وقوع ثلاث حوادث مؤخرا، متصلة بالإرهاب الدولي. أولا، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انفجرت قنبلتان في وقت معاً تقريبا في وسط ستوكهولم، وأسفرت عن إصابة شخصين. وقتل الانتحاري في الانفجار الثاني. وبعد عشر دقائق من الانفجار الأول، تلقى جهاز الأمن السويدي رسالة بالبريد الإلكتروني مؤلفة من ملفات صوتية تشير إلى مسألة وجود القوات السويدية في أفغانستان وإلى رسوم النبي محمد التي نشرت في عام ٢٠٠٧ للفنان السويدي لارس ويلكس. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، ألقى

القبض في سترانكلايد، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على شخص يشتبه في قيامه بتمويل العملية، وبدأت محاكمته في المملكة المتحدة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بتهم وجهت إليه بموجب قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠. وقامت السلطات السويدية بتوفير موارد ومساعدة لدعم أنشطة التحقيق. ثانياً، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اعتُقل أربعة أفراد في كوبنهاغن يشتبه في قيامهم بالتحضير لارتكاب عمل إرهابي ضد الصحيفة الدانمركية يلاندرس بوستن. وكان ثلاثة من المشتبه في كونهم إرهابيين يقيمون في السويد، وكان اثنان منهم مواطنين سويديين. وإضافة إلى هؤلاء، اعتُقل مواطن سويدي من أصل تونسي في ستوكهولم يعتقد أنه كان ضالعا في التخطيط للهجوم. وتجري محاكمة هؤلاء الأفراد في الدانمرك، وتعاونت السلطات السويدية بشكل وثيق مع الشرطة الدانمركية خلال التحقيق. وأخيراً، أسفر التحقيق في خطة وضعت لاغتيال لارس ويلكس خلال معرض فني في غوتنبورغ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، عن اعتقال ثلاثة أشخاص مشتبه فيهم ومحاكمتهم. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، برأت محكمة محلية الأشخاص الثلاثة. وقدم المدعي العام في هذه القضية طعناً ضد هذا القرار، وهناك قرار بأن تتم الإجراءات اللاحقة في محكمة الاستئناف خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢.

٤١ - وأعادت سويسرا تأكيد المعلومات المتعلقة بمركزها في ما يتعلق بالصكوك العالمية والإقليمية والثنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب الواردة في التقرير السابق للأمين العام (A/66/96، الفقرة ١١١).

٤٢ - وذكرت سويسرا أنها فتحت تحقيقاً في حادث تفجير مقهى أركانة في مراكش، بالمغرب، الذي وقع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ وأسفر عن مقتل ١٧ شخصاً، بمن فيهم ثلاثة أشخاص مقيمون في سويسرا. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت السلطات تحقيقاً في حادث وقع في تموز/يوليه ٢٠١١ يتعلق باختطاف سائحين سويسريين اثنين في مقاطعة بلوشستان، بباكستان. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، هرب الشخصان المختطفان وعادا سالمين إلى سويسرا.

٤٣ - وفي عام ٢٠١١، أجرت الشرطة السويسرية تحقيقات أولية في مواقع تتضمن محتويات ذات نزعة جهادية. وردا على معلومات تلقاها بلد ثالث، فتحت السلطات المسؤولة عن إقامة الدعاوى الجنائية تحقيقاً بشأن مواطن سويسري يشتبه في دعمه للمذهب الجهادي والتآمر لتنفيذ أعمال إرهابية باستخدام المتفجرات. وكان المشتبه به ومتعاطف أجنبي دخلا في مناقشة عبر الإنترنت بشأن ارتكاب هجوم إرهابي على منشأة تابعة للولايات المتحدة في بلد مجاور. وخلال التحقيق، تم تفتيش منزل المشتبه به، واستجوبته الشرطة.

ولم تنجح السلطات في إثبات شكوكها بأن المشتبه به كان يقوم بصناعة متفجرات وغازات سامة وإخفاءها ونقلها، ولذلك أفرج عنه في وقت لاحق.

٤٤ - وأجرت السلطات السويسرية أيضاً، في سياق تحقيق جارٍ، عملية منسقة في كانتونات مختلفة ضد أفراد يشتبه في أنهم أعضاء وأنصار لجماعة إثنية قومية. وأشارت المعلومات الاستخباراتية التي جُمعت حتى الآن إلى أن سويسرا استخدمت قناة لتجميع الأموال ونقلها بعد ذلك إلى أعضاء الجماعة في منطقتي الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وكانت السلطات السويسرية واصلت تحقيقاتها بشأن القائد المزعوم لجناح الشباب لحركة إثنية قومية أخرى، والذي كان يشتبه في قيامه بتجنيد شباب وتلقيبهم مبادئ الجماعة في معسكرات تدريب في أوروبا.

٤٥ - وفي عام ٢٠١١، تلقى مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال عشرة تقارير من وسطاء ماليين تتعلق بما يشتبه في أنه تمويل للإرهاب، تصل قيمته إلى ١٥٢ ٠٠٠ فرنك سويسري. وبعد دراسة الوقائع وإجراء تحريات عن الأشخاص المعنيين، أحال مكتب الإبلاغ جميع تقارير المعاملات المشتبه فيها، ما عدا واحداً منها، وكان قد قدمها خمسة وسطاء ماليين، إلى السلطات المسؤولة عن إقامة الدعاوى الجنائية. ورُفضت ثلاث من هذه الحالات في وقت لاحق بسبب عدم كفاية الأدلة. ولا يتولى مكتب المدعي العام في الوقت الحاضر سوى تجهيز ستة تقارير من تقارير المعاملات المشتبه فيها، يتعلق أحدها بمبلغ ١٤٤ ٠٠٠ فرنك سويسري أبلغ عنه وسيط مالي ينشط في مجال عمليات الدفع، وآخر يشير إلى وجود صلة بقائمة رسمية بأشخاص يشتبه بكونهم إرهابيين. وأثناء التحقيق بشأن شركة متخصصة في عمليات تحويل الأموال بطرق غير رسمية، اكتشفت السلطات السويسرية مخططاً واسعاً لتهريب المخدرات. واشتبعت السلطات بأن العائدات من العملية ربما حُوّلت إلى منظمة إرهابية في أفريقيا.

٤٦ - وتلقت سويسرا، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تسعة طلبات قدمتها أربع دول، من أجل تبادل المساعدة القانونية في ما يتصل بالإرهاب. وأشارت إلى أن أحد هذه الطلبات رفض، وسحب آخر ويجري تنفيذ الطلبات الأخرى. وقدمت السلطات السويسرية أيضاً ثلاثة طلبات بشأن تبادل المساعدة القانونية إلى دولتين. وقد استجيب لأحدها وتجري معالجة الطلبين الآخرين.

باء - معلومات واردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

٤٧ - أفادت منظمة الطيران المدني الدولي أن هناك ١٨٥ دولة طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات؛ و ١٨٥ دولة طرفاً في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات؛ و ١٨٨ دولة طرفاً في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و ١٧٢ دولة طرفاً في البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني؛ و ١٤٧ دولة طرفاً في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٤٨ - وبالإضافة إلى ذلك، وقعت ٢٤ و ٢٦ دولة على التوالي على اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي والبروتوكول التكميلي لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، اللذين اعتمدا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في بيجين. وتُجرّم الاتفاقية القيام باستخدام الطائرات المدنية كأسلحة، والنقل غير المشروع للأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية أو المواد ذات الصلة بها. وأفادت المنظمة أن استخدام الهجمات الإلكترونية على منشآت الملاحة الجوية من شأنه أيضاً أن يشكل انتهاكاً للاتفاقية. ويوسع البروتوكول نطاق الحظر القانوني لاختطاف الطائرات.

٤٩ - وحدثت في عام ٢٠١١، ستة أعمال تدخل غير قانونية في الملاحة المدنية، منها حادث مميت واحد وقع في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عندما انفجر جهاز انفجاري يدوي الصنع في الردهة الرئيسية لمخطة وصول الرحلات الدولية في مطار دوموديدوفو الدولي في موسكو، مما أسفر عن مقتل ٣٦ شخصاً على الأقل وإصابة ١٣٠ شخصاً آخرين. ولإعطاء الدول المزيد من المعلومات المفيدة لتقييم مستويات التهديد والخطر بالنسبة لها، وضعت المنظمة بياناً لسياق التهديدات والمخاطر العالمية سيجري تحديثه بانتظام. وتتعاون المنظمة أيضاً بشكل وثيق مع الدول لعقد مؤتمرات إقليمية تركز على تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بأمن الطيران، الذي اعتمدته جمعية المنظمة في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والذي يحث الدول، من بين أمور أخرى، على تعزيز أمن الطيران من خلال توطيد التعاون.

٥٠ - وذكرت المنظمة البحرية الدولية أنها تشارك فعلياً في منع الإرهاب في عرض البحر والمعاقبة عليه منذ عام ١٩٨٥، ولاحظت بصفة خاصة أن استعراضاً شاملاً لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية والبروتوكول المتعلق بقمع

الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، أُجري في أعقاب الهجمات الإرهابية التي شنت على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وأدى ذلك الاستعراض إلى اعتماد بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام ٢٠٠٥ للبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، اللذين دخلتا حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠. وقد عدل هذان البروتوكولان الصكين الأصليين بأن وسّعا قائمة الجرائم لتشمل، على سبيل المثال، استخدام سفينة بطريقة تؤدي إلى وفاة أو إصابة خطيرة أو ضرر؛ ونقل سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بطبيعته؛ ونقل أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تكنولوجيا ذات صلة تسهم إسهاما كبيرا في تصميم أو تصنيع أو تسليم سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، بنية استخدامه لهذا الغرض.

٥١ - واعتمدت المنظمة أيضا تدابير إلزامية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية. وبالإضافة إلى ذلك، تطبق المنظمة نظاما إلزاميا جديدا بعيد المدى للتعقب وتحديد الهوية. يتيح تعقب السفن على الصعيد العالمي.

٥٢ - واعتمد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته السادسة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، برنامج عمل جديد لبناء ثقافة سلام ولا عنف بهدف مكافحة التطرف من خلال تعزيز الحوار بشأن المسائل التربوية والعلمية والثقافية. وعلاوة على ذلك، ودعمًا لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي أطلقتها فرقة العمل الدولية لمكافحة الإرهاب، وضعت اليونسكو مشروعًا رائدًا على المستوى القطري في نيجيريا يركز على بناء السلام ومكافحة التطرف الذي يلجأ إلى العنف من خلال استخدام النهج التقليدية والثقافية. وعلاوة على ذلك، شاركت اليونسكو في مؤتمرات دولية عديدة تهدف إلى تعزيز الحوار ومكافحة الإرهاب، بما في ذلك ندوة الأمين العام بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، التي عقدت في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ والمؤتمر الدولي السابع لضحايا الإرهاب، الذي عقد في باريس في أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛ وحلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، نظمت في دكا في أيار/مايو ٢٠١٢.

٥٣ - وذكرت منظمة الصحة العالمية أنها اضطلعت بأنشطة في إطار مجموعتها للأمن الصحي والبيئة لإعداد دولها الأعضاء للرد على الاستخدام العرضي أو المتعمد للعناصر البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية. ووفقا للوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ساعدت

المنظمة أيضا الدول الأعضاء فيها على التحضير لإدارة الآثار المترتبة في الصحة العامة على حادث تكون هذه العناصر حاضرة فيه. وللتقليل إلى أقصى حد من خطر تحويل المواد البيولوجية من أجل استخدامها لأغراض خبيثة، وضعت المنظمة وطبقت معايير وتدريباً للتشجيع على استخدامها ونقلها وتخزينها على نحو آمن. وبالتعاون مع الاتحاد الأوروبي وغيره من الشركاء، عززت المنظمة أيضا إدارة المخاطر والممارسات المخبرية المتصلة بالمواد البيولوجية.

٥٤ - وكانت المنظمة أيدت الدول الأعضاء في إعطاء الأولوية للوقاية والمراقبة ومد الشبكات للتواصل في ما يتعلق بالتهديدات التي تستهدف الصحة العامة على النطاق الدولي. وجمعت الشبكة العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها والشبكة العالمية للإنذار بالحوادث الكيميائية والتصدي لها، والشبكة الدولية للسلطات المعنية بسلامة الأغذية، وشبكة التأهب والمساعدة الطبيين في حالات الطوارئ الإشعاعية والشبكة العالمية لقياس الجرعات البيولوجية، شركاءها التقنيين لمساعدة الدول الأعضاء في المنظمة في الاستجابة لأنواع محددة من حوادث الصحة العامة الدولية. وعلاوة على ذلك، تتعهد المنظمة نظاماً ثابتاً للإنذار والاستجابة للكشف عن الأخطار التي تهدد الصحة العامة الدولية. ويجري اختبار هذا النظام بشكل مستمر، سواء من خلال التمارين أو في حوادث حقيقية، لرفع أدائه إلى أعلى مستوى.

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

٥٥ - قدم الاتحاد الأفريقي معلومات مستكملة عن حالة اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، مشيراً إلى أن ٤٠ دولة عضوا صدقت عليها، وعن بروتوكول هذه الاتفاقية، مشيراً إلى أن ١٢ دولة عضوا صدقت عليه. وأفاد أيضا عن قرارات وإعلانات جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة بتدابير القضاء على الإرهاب الدولي. وهي تشمل القرار ٢٥٦ (١٣) بشأن مكافحة دفع الفدية للجماعات الإرهابية، المتخذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والقرار ٣١١ (١٥) بشأن منع الإرهاب ومكافحته، المتخذ في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي إطار تنفيذ هذا القرار الأخير، وضعت لجنة الاتحاد الأفريقي واعتمدت نموذج قانون وطني لمكافحة الإرهاب رحبت به الجمعية.

٥٦ - واعتمد مجلس السلم والأمن أيضا قرارات ذات صلة، بما في ذلك القرار الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، والمتعلق بتدابير تعزيز التعاون في مجال منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، والقرار الصادر في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن الإرهاب في أفريقيا والجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي للتصدي لتلك الآفة. وفي عام ٢٠١٠، قرر المجلس

أن ينشئ لجنة فرعية معنية بمكافحة الإرهاب، لتكون هيئة فرعية له. وكان غرضه من ذلك، في جملة أمور، كفالة تنفيذ جميع صكوك الاتحاد الأفريقي والصكوك الدولية ذات الصلة، وإعداد قائمة للأشخاص والجماعات والهيئات الضالعة في الأعمال الإرهابية، ونشر تلك القائمة ومراجعتها بانتظام، وذلك تمشيا مع خطة العمل التي وضعها الاجتماع الحكومي الدولي الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي عام ٢٠٠٢ بشأن منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا. وقد دخلت اللجنة الفرعية طور التشغيل الكامل في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٥٧ - وقدمت **رابطة الدول المستقلة** قائمة مستكملة بالصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الرابطة، وقائمة للدول التي وقعت على هذه الصكوك أو صدقت عليها.

٥٨ - وأحال **مجلس التعاون لدول الخليج العربية** تقارير الكويت، وعمان، وقطر، التي قدمت فيها هذه الدول معلومات عن التدابير التي اتخذتها للقضاء على الإرهاب الدولي.

٥٩ - وأفادت **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** أن مديريتها الفرعية المعنية بالسلامة العامة والإرهاب هي الوحدة المسؤولة أساساً عن أنشطة مكافحة الإرهاب، وهي تتألف من ثلاثة عناصر متكاملة. وتستهدف فرقة العمل المعنية بدمج المعلومات، التي تتخذ اهتماماتها بعداً إقليمياً، وتتألف من ضباط اتصال وطنيين، تحديد هوية أعضاء المنظمات الإرهابية التي تنشط في منطقة معينة، وبناء قدرات الدول الأعضاء على التصدي للإرهاب وتقديم الدعم التحليلي. ويركز برنامج منع الأعمال الإرهابية المرتكبة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات أساساً على التدريب والتوعية لدى مؤسسات إنفاذ القانون. وأخيراً، يتولى برنامج الإنتربول للأسلحة النارية إدارة نظام طلبات تتبع الأسلحة النارية، والجدول المرجعي للأسلحة النارية، وشبكة معلومات القذائف الباليستية، وقاعدة بيانات الأسلحة النارية المسروقة والمفقودة. وبغية تقديم المساعدة في التحقيقات المتعلقة بالأسلحة النارية، يقدم برنامج الأسلحة النارية أيضاً للمسؤولين المأذون لهم دورات دراسية إلكترونية تدرب المشاركين بشأن تكوين الأسلحة النارية وتركيبها ووظائفها وسبل التعرف عليها.

ثالثاً - حالة الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

٦٠ - يوجد حالياً ٤٠ صكاً، من بينها ١٨ صكاً عالمياً (١٤ صكاً و ٤ تعديلات حديثة) و ٢٢ صكاً إقليمياً، بشأن موضوع الإرهاب الدولي. ويتضمن الموقع الشبكي للجنة السادسة بياناً بحالة الصكوك القانونية الدولية^(١).

(١) www.un.org/en/ge/sixth/67/Tables.xls

١ - الصكوك العالمية

الأمم المتحدة

ألف - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها (١٩٧٣)

باء - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)

جيم - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)

دال - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)

هاء - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

واو - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٧٩)

زاي - تعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥)

منظمة الطيران المدني الدولي

حاء - الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)

طاء - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)

ياء - البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (٢٠١٠)

كاف - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)

لام - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)

ميم - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)

نون - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (٢٠١٠)

المنظمة البحرية الدولية

سين - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)

- عين - بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (٢٠٠٥)
- فاء - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)
- صاد - البروتوكول الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (٢٠٠٥)

٢ - الصكوك الإقليمية

الاتحاد الأفريقي

- ألف - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (١٩٩٩)
- باء - بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته (٢٠٠٤)
- رابطة أمم جنوب شرق آسيا
- جيم - اتفاقية رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٧)
- رابطة الدول المستقلة
- دال - معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب (١٩٩٩)
- هاء - البروتوكول الذي يقر اللوائح المتعلقة بإجراءات تنظيم أنشطة مشتركة لمكافحة الإرهاب في أقاليم الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والاضطلاع بهذه الأنشطة (٢٠٠٢)
- واو - معاهدة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة إضفاء الشرعية على (غسل) عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب (٢٠٠٧)

مجلس التعاون لدول الخليج العربية

- زاي - اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٤)

مجلس أوروبا

- حاء - الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (١٩٧٧)

- طاء - البروتوكول المعدّل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب (٢٠٠٣)
- ياء - اتفاقية المجلس الأوروبي لمنع الإرهاب (٢٠٠٥)
- كاف - اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وعلى تمويل الإرهاب (٢٠٠٥)

جامعة الدول العربية

- لام - الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (١٩٩٨)
- ميم - تعديل الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب (٢٠٠٨)
- نون - الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٠)

منظمة الدول الأمريكية

- سين - اتفاقية منع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية، والمعاقبة عليها (١٩٧١)
- عين - اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب (٢٠٠٢)

منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود

- فاء - البروتوكول الإضافي بشأن مكافحة الإرهاب الملحق بالاتفاق بين حكومات الدول المشاركة في منظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود بشأن التعاون في مجال مكافحة الجريمة، ولا سيما في أشكالها المنظمة (٢٠٠٤)

منظمة التعاون الإسلامي

- صاد - معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (١٩٩٩)

منظمة شنغهاي للتعاون

- قاف - اتفاقية شنغهاي لمكافحة الإرهاب والتطرف والتزعات الانفصالية (٢٠٠١)
- راء - اتفاقية منظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة الإرهاب (٢٠٠٩)

رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي

- شين - الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب (١٩٨٧)

تاء - البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن قمع الإرهاب (٢٠٠٤)

رابعاً - معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المتصلة بالإرهاب الدولي

٦١ - أفادت منظمة الطيران المدني الدولي أنها وضعت استراتيجية جديدة للمساعدة في أمن الطيران وفي بناء القدرات. وفي إطار هذه الاستراتيجية، وضعت الدول الأعضاء خططاً شاملة وشرعت في تنفيذها. وركزت أنشطة بناء القدرات على إعداد مواد التدريب في مجال أمن الطيران، وتنظيم الحلقات التدريبية، والإشراف على مراكز التدريب المنتسبة إلى المنظمة، والتي ارتفع عددها إلى ٢٣ مركزاً في عام ٢٠١١. وعقدت المنظمة أيضاً مناسبات لتشجيع أفضل الممارسات المتصلة بوثائق السفر المقروءة آلياً. وفي عام ٢٠١١، تلقت ٢٤ دولة ومنظمة دولية مساعدة في مسائل ذات صلة بهذه الوثائق.

٦٢ - وأفادت المنظمة البحرية الدولية أنها أوفدت ٧٥ بعثة قطرية لتقييم الاحتياجات وتقديم المشورة، علاوة على عقد ٧٢ حلقة دراسية، وحلقة عمل، ودورة تدريبية على الصعيد الوطني، و ٦٢ حلقة أخرى على الصعيد الإقليمي، وهو ما نتج عنه تدريب نحو ٦٢٢٠ شخصاً. وقد ساعدت هذه المبادرات الدول الأعضاء على تطوير وبناء قدراتها على ضمان الأمن البحري. وكان الهدف من هذه المبادرات أيضاً هو تحقيق فهم أفضل للصكوك العالمية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب المبرمة تحت رعاية المنظمة، وتنفيذ هذه الصكوك، وكفالة احترام حقوق الإنسان في جميع التفاعلات مع الدول والممارسين في ما يتعلق بمكافحة الإرهاب.

٦٣ - وأفادت الإنتربول أنها نسقت جهود بناء القدرات وتدريب الشرطة من خلال مديريتها المعنية ببناء القدرات والتدريب. وأفادت أنها تعتزم تنفيذ برنامج على ثلاث مراحل لبناء قدرات مكافحة الإرهاب في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤، يشمل التدريب على مكافحة الإرهاب، والتدريب لتنمية المهارات، وحلقات عمل تشغيلية. ويركز هذا البرنامج على أفريقيا وآسيا، وهو موجه إلى ضباط مراقبة الحدود، وموظفي الهجرة، وخبراء مكافحة الإرهاب، وموظفي المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول. وأفادت الإنتربول أيضاً أنها تعقد كل سنة عدة دورات من برنامجها الدولي لتدريب الشرطة. وهي تقوم رفقة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم التدريب الإلكتروني على الأدوات الحيوية في مكافحة الإرهاب وغيره من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.